

8442 - هل يجوز الجمع بين أختين لأب

السؤال

رجل متزوج من امرأتين وله من كل منها ابنة . فهل ممكن لأحد أن يتزوج البتين مجتمعتين (والدهما واحد من أمين مختلفتين)؟ أعلم أن الجمع بين الأختين حرام، فهل في هذه الحالة اختلاف؟.

الإجابة المفصلة

لا يجوز الجمع بينهما ، لأنهما أختان ، سواء كانتا من جهة الأب والأم ، أو من جهة أحدهما ، لعموم قول الله تعالى : (وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم : "نهى أن تنكح المرأة على عمتها ، أو العممة على ابنته أخيها ، أو المرأة على خالتها ، أو الحالة على بنت اختها ، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى " رواه الترمذى برقم 1045 ، وأبو داود برقم 1768 ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

عن فيروز الديلمي قال : "أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إني أسلمت وتحتني أختان ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اختر أيتهما شئت " رواه الترمذى برقم 1048 وأبو داود برقم 1915 وغيرهم .